

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يناير سنة ٢٠١١،
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق حسن و محمد عبد العزيز الشناوى
وماهر سامي يوسف ومحمد خيري ظهه والدكتور / عادل عمر شريف
ورجب عبد الحكيم سليم نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧١ لسنة ٢٧
قضائية "دستورية"، والمعاللة من محكمة جنابات المنصورة، في القضية رقم ١٦٥٤
لسنة ٢٠٠٠ جنابات قسم ميت غمر، المقيدة برقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠ كلى المنصورة.

المقامة من

النیابة العامة.

ضد

السيد / حافظ مصطفى حافظ الكلاوي.

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من أبريل سنة ٢٠٠٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية
العليا ملف الدعوى رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٠٠ جنابات قسم ميت غمر، المقيدة برقم ٤٧
لسنة ٢٠٠٠ كلى المنصورة، بعد أن حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٥

بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المواد (١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة ١٩٥، ورفضها فيما عدا ذلك.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - حسبما يتبع من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحقق في أن النيابة العامة كانت قد حركت الدعوى الجنائية في القضية رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٠٠ جنابات قسم ميت غمر، المقيدة برقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠ كلى النصورة، ضد حافظ مصطفى حافظ الكلاوي - متهمة بإيهام أنه في خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٦ بدائرة قسم ميت غمر: (١) بصفته من يزاولون نشاطاً تجاريًا خاضعاً للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً عند بدء مزاولته نشاط سبك وتشغيل المعادن خلال الميعاد المحدد قانوناً. (٢) بصفته السالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة المقررة قانوناً على أرباحه المبينة قدرًا بالأوراق، وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى ذلك النشاط عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين بالأوراق. (٣) بصفته السالفة الذكر لم يقدم للأموربة الضريبة المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً مبيناً

به الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر من مختلف مصادر الدخل، والخاضع لتلك الضريبة عن الأعوام من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٦ خلال الميعاد المقرر قانونا.

(٤) بصفته سالفه الذكر لم يحصل من مأمورية الضرائب المختصة على البطاقة الضريبية خلال الميعاد المحدد قانونا. وطلبت معاقبته بالمواد (٢/٥ ، ٢/١٥ ، ٢/٩١ ، ٢/٩٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة الموحدة. وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية نصوص المواد (١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل السالف البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٥ قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية النصوص المشار إليها، بعد أن ارتأت شبهة في عدم دستوريتها، استنادا إلى ما أثاره دفاع المتهم أمامها من أن النصوص المطعون عليها تتعدى على رأس المال حيث يتم تغريم المتهم ثلاثة أمثال الضريبة، بالإضافة إلى ٤٪ من قيمتها، ويتم تحصيل الغرامة لصالح مأمورى الضرائب مما ي Kelvin شهادة الشهود فى تلك القضية و يجعلها غير محابية.

وحيث إن المادة (١٧٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (١٣٣) من هذا القانون، وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية:

١- تقديم المول الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقة التي أخفاها عن مصلحة الضرائب.

-
- ٢- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب.
 - ٣- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انتهاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.
 - ٤- توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهما يقصد تخفيض نصيبه في الأرباح.
 - ٥- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات يقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
 - ٦- إخفاء، نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة.

وحيث إن من المقرر أن القوانين الجنائية، وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها غير جائز أصلا، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائي الأسوأ، فإن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقاً بالمتهم، سواء من خلال إنها تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بناء بعض العناصر التي تقوم عليها، بما يحشو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأسا.

وحيث إن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجنائية، يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسبباً إليه، فإن كان أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمراً محتملاً، إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم، تلك القاعدة التي إن اتّخذت من نص المادة (٥) من قانون العقوبات موطنًا وسندًا، فإن صون الحرية الشخصية، التي كفلها الدستور بنص المادة (٤١) منه هي التي تقييم هذه القاعدة وترسيها، بما يحول دون المشرع وتعديلها والعدول عنها، ذلك أن ما يعتبر قانوناً أصلح للمتهم، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التي تندمج أحكامها في القانون المفسر، وترتدي إلى تاريخ نفاذها، باعتبارها جزءاً منه، يبلور إرادة المشرع التي قصد إليها ابتداء، عند إقراره لهذا القانون. إلا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً،

ويقوض - من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة الشرعية - مركزاً سابقاً، ومن ثم يحل القانون الجديد - وقد صار أكثر رفقاً بالمتهم وأعنون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يمس - محل القانون القديم فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينبع أحدهما أسبقاًهما.

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أنه - بعد أن ألغى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ برمهه - أعاد ترتيب أوضاع هذه الضريبة إجرائياً وموضوعياً، وجاء بنصوص مغايرة للقانون السابق في تحديده للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، نابذا عقوبة الجنحة التي كانت مقررة بمقتضى النص المعال، مستبدلاً بها عقوبة أخف وطأة هي عقوبة المجنحة، وهي الحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، وغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها، وأجاز للمحكمة الاكتفاء بالحكم بإحدى هاتين العقوتين على ما تقضى به أحكام المادة (١٣٣) من ذلك القانون. كما نصت المادة (١٣٥) من القانون ذاته على معاقبة مرتكب جريمة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي بعقوبة الغرامة فقط، التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه. بما مؤداه أن القانون الجديد يُعدّ قانوناً أصلح للمتهم، إذ أتى بعقوبات أخف وطأة من سابقه، ويتبع - تبعاً لذلك - تطبيق أحكame على المتهم في الدعوى الموضوعية، التي لم يصدر فيها حكم نهائي بعد، ومن ثم فلا محل لبحث دستورية النص المعال بعد أن غدا تطبيق القانون الجديد أمراً متعيناً.

وحيث إن المادة (١٨١) المطعون عليها تنص في فقرتها الأولى على أنه "في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٧٩، ١٧٨) من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المشار إليها بالنسبة لهذا النص بحكمها الصادر في القضية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من

إلزم من يعтик بادانته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من القانون المذكور بشريض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢١ تابع)، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ . وكان مقتضى نص المادتين (٤٩، ٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلا في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لراجعته، ومن ثم فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى تكون منتهية.

وحيث إن قضاة هذه المحكمة قد أطرب على أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكن الفصل في الدعوى الدستورية لازما لفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النص في المادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل يقضي بأن يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل الشنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون على أن تؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم، فلا شأن لهذا النص بالأفعال المحال بها المتهم إلى المحاكمة الجنائية، ومن ثم، فإن قضاة هذه المحكمة بعدم دستورية هذا النص - بفرض صحة المطاعن الدستورية الموجهة إليه - لن يكون له أي أثر على الدعوى موضوعية، لتفدو المصلحة في الطعن عليه منافية، وتكون الدعوى في هذا الشق منها أيضا غير مقبولة.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر

رئيس المحكمة

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في الدعاوى أرقام ١٣ لسنة ٢٧ و ١٠٠ لسنة ٢٧ و ١٤٤ لسنة ٢٧ قضائية دستورية .